الدّرس السّادس و الثّلاثون (36) من شرح عمدة الأحكام

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

أمّا بعد

فلازلنا مع شرح عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله اليوم هو الدرس السّادس والثّلاثون من هذه السّلسلة المباركة إن شاء الله وقد وصلنا إلى باب حدّ الخمر من كتاب القصاص.

باب حدّ الخمر

قال المصنّف رحمه الله

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ أوتي برجلٍ قد شرب الخمر فجلده بجريدةٍ نحو أربعين قال وفعله أبو بكرٍ فلما كان عمر استشار النّاس فقال عبد الرّحمن أخفّ الحدود ثمانين فأمر به عمر.

قال الزّركشي رحمه الله هذا اللّفظ لمسلمٍ لكن بلفظ جريدتين نحو أربعين وجاء في النّسخة المثبت الّتي أثبتها الحافظ عبد الغني رحمه الله قوله بجريدةٍ وفي لفظ مسلمٍ رحمه الله قوله بجريدتين.

قال عبد الحقّ الإشبيلي رحمه الله في جمعه قال (ولم يخرّج البخاري مشورة عمر ولا فتوى عبد الرّحمن بن عوف رضي الله عنهم وحديثه عن أنس قال جلد النّبيّ ﷺ في الخمر

بالجريد والنّعال وجلد أبو بكرٍ أربعين ولم يقل عن النّبيّ ﷺ أربعين) فتنبّهوا بارك الله فيكم فهذا اللّفظ ليس متّفقاً عليه.

الخمر لغةً: هو التّغطية، ومنه الخمار سمي بذلك لأنّه يغطّي الرّأس.

وشرعاً: هو اسمٌ لكلّ ما خامر العقل وغطّاه من أيّ أنواعٍ من الأشربة.

وقد جاء في الحديث (كلّ مسكرٍ خمر) والخمر محرّمٌ بالكتاب والسّنّة والإجماع:

أمّا من الكتاب في قوله عزّ وجلّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾.

ومن السّنّة هذه الأحاديث الّتي تدلّ على أن الخمر محرمٌ وجاء بيان كيفيّة تحريمه وكان تحريمه بالتّدريج ونقل غير واحد من العلماء الإجماع على تحريمه.

هذا الحديث فيه أنّ رجلاً في عهد النّبيّ ﷺ شرب الخمر فجلده النّبيّ ﷺ بجريدةٍ أربعين جلدة أو نحو أربعين جلدة، وجاء فيه أنّ أبا بكرٍ رحمه الله تابع النّبيّ ﷺ فكان يجلد من يشرب الخمر في عهده كان يجلده أربعين جلدةً كذلك، وجاء أنّ عمر رضي الله عنه في عهده استشار أصحابه هل يبقي عدد الجلدات أربعين أم يزيدوا فيها وسبب ذلك أن البلاد الإسلامية في عهد عمر رضي الله عنه اتّسعت وكبرت رقعتها وتأثر بعض النّاس بالإفرنج وقلّ في كثيرٍ من النّاس الوازع الدّيني فكثر شرب الخمر فأراد عمر زجرهم ونهيهم عن ذلك بأن يزيد في تعزيرهم فيرفع الحدّ من أربعين جلدة إلى أكثر، فاستشار الصّحابة رضي الله عنهم أشار عليه عبد الرّحمن بن عوف رضي الله عنه بأن يجعله كحدّ القذف فيجعله ثمانين جلدةً فوافق عمر رضي الله عنه على ذلك حتّى يكون هذا أشدّ في الزّجر، وكذلك لأنّ النّبيّ ﷺ أي لم يحدّ فيه حدّاً لا يزاد فيه حدّاً معيّن ويزاد فيه كما جاء في رواية البخاري

التي ذكرتها أن النّبيّ ﷺ كان يجلد فيه بالجريد والنّعال وهكذا وكذلك بعد عهد عمر رضي الله عنه مشى عثمان عنه على فعل ما فعله عمر فكان يجلس ثمانين ثمّ جاء عليٌّ رضي الله عنه فأعاد الحدّ إلى أربعين جلدة لذلك اختلف العلماء في عدد الجلدات:

فقالت طائفة منهم أنّه إلى ثمانون جلدة أو إلى ثمانين جلدة قالوا لماذا؟ لأنّ الصّحابة أجمعوا في عهد عمر على هذه الثّمانين وهذا هو مذهب الإمام مالك وأحمد وغيرهما من العلماء.

وذهبت طائفةٌ أخرى من العلماء إلى أنّه أربعون جلدةً ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيّم وثلّة من العلماء المعاصرين وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كلاماً مفاده أن الأربعين واجبة لا ينقص عنها أمّا فوقها فهو راجعٌ لاجتهاد الإمام فإن رأى الزّيادة زاد لأنّه قال أشبه التّعزير هذا أشبه بالتعزير فمتى رأى الإمام أنّه يزيد في العدد حتّى يردع شارب الخمر فعل ذلك وكذلك إن رأى أن يسجن شارب الخمر أو أن ينفيه من بلدٍ إلى بلد أو غيرها فلا بأس في ذلك للإمام أن يفعل ذلك حتّى ينزجر النّاس ويتوقف عن شرب الخمر لماذا؟ لأنّ في شرب الخمر مفاسد كثيرة جداً وكبيرة على الفرد وعلى المجتمع لأن شرب الخمر كما تعلمون يذهب عقله فقد يقتل وقد يزني وقد يعتدي على النّاس وقد يفعل ويفعل الكثير من الأمور، فعدد أوّل هذا الأمر راجعٌ إلى اجتهاد الإمام لكن لا ينقص فيه عن أربعين جلدةً بارك الله فيكم.

ثمّ بقية مسألة معنا فقط في هذا الحديث وهي كيف يعرف شارب الخمر؟ يقول العلماء أنّه يعرف باحد طريقين أو بأحديد طريقين:

الأول: أن يشرب شيئاً يشرب شيئاً منه فيذهب عقله فيعلم من رآه أن هذا الإنسان قد شرب الخمر لماذا؟ لأنه يظهر عليه علامات فقدان العقل وينتظر هذه الأمور في تصرفاته.

الثاني: ويعرف أيضاً بأن يشرب هذا الإنسان شيئاً من الخمر قد لا يذهب بعقله لكنه يعلم بأنه خمر أو يعلم بأنه خمر فمادام أنه شرب شيئاً مسكراً فهو خمرٌ ولو لم يذهب عقله وكما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام بارك الله فيكم.

ثم قال المصنف رحمه الله

عن أبي بردة هانئ بن نيار البلوي أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يجلد فوق عشر أسواطٍ إلاّ في حدٍّ من حدود الله.

وأحسن ما قيل في تعريف الحد أنّه هو المعصية كما قال الله عز وجل ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾ أيّ هذه هي المعاصي فلا تقربوها، فيكون الجلد لأكثر من عشر جلداتٍ خاصاً بالمعاصي، أمّا قد يحصل من تأديب الرّجل لابنه بالضّرب أو لزوجته أو من له عليه سلطة فهذا لا يكون بأكثر من عشر، العدد المسموح به هو عشرة جلدات أمّا فوقها فلا يجوز إلاّ في المعاصي بارك الله فيكم لا يجوز إلاّ في حقوق الله عزّ وجلّ أمّا في حقّ الآدميّ فلا يجوز أن يتعدّى عشر جلدات وهذا من باب التّعزير.

ثم قال المصنّف رحمه الله

كتاب الأيمان والنّذور

عن عبد الرّحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

يا عبد الرّحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنّك إن أعطيتها عن مسألةٍ وكّلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألةٍ أعنت عليها وإذا حلفت على يمينٍ فرأيت غيرها خيراً منها فكّفر عن يمينك وأت الّذي هو خير.

هذا الحديث بارك الله فيكم مهمٌّ جداً وفيه أنّ الإنسان لا يسأل الإمارة لا يسأل أن يكون أميراً على منطقةٍ فلانيةٍ، نحن في الجزائر لا نسمي الأمير نسميه والي على الولاية الفلانية نسمي أن يكون رئيس دائرة رئيس بلدية ليس على هذه الأمور جاء النّهي النّبيّ ﷺ عن هذا وكذلك لا يسأل القضاء لماذا؟ لأنّ فيها خطر عظيم على الفرد الإنسان متى كلّف بهذه الأمور يفتح على نفسه باب شرّ إذا لم يكن أهلاً لذلك أمّا إذا كان أهلاً فلا بأس به قد يأتي الإنسان أو قد يكلف الإنسان بشيءٍ من هذه الأمور من غير أن يسأله فإن رأى نفسه أنّه أهلٌ لذلك فليستعن بالله عزّ وجلّ ويتوكّل عليه ويشرع في ذلك، أمّا إن رأى نفسه غير أهلٍ لذلك فليعتذر وليقل بارك الله فيكم لست أهلاً لهذا ويجتنب هذا الأمر

ويقول العلماء أنّه يجوز للانسان أن يسأل الإمارة في حالةٍ واحدة فقط إذا رأى من نفسه أو إذا رأى أنّه أهلٌ لذلك وخشي أن يكون غير غيره والّذي ليس أهلاً مكانه فيفسد فساداً عظيماً فيقولون أنّه يستثنى هذا من النّهي عن سؤال الإمارة أو الولاية، فيقولون أنّه إذا رأى نفسه أنّه أهل لذلك وخشي أن يتولّى هذا المنصب إنسان غير كفء وغير أهل لذلك فيقولون يجوز له أن يسألها، ودليله فعل يوسف عليه السّلام حيث قال لملك مصر ﴿قَالَ

اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ فمن أراد أن يرفع الظّلم عن النّاس وأن يحكم بينهم بالعدل فاليطلب الإمارة بارك الله فيكم، وكذلك يستدلّ العلماء بفعل عثمان بن أبي العاص الثّقفي رضي الله عنه إنّه لمّا أسلم قال للنّبي ﷺ (يا رسول الله اجعلني إمام قومي فقال له النّبيّ ﷺ أنت إمامهم واقتدي بأضعفهم واتّخذ مؤذّنا لا يأخذ على آذانه أجرا) فالنّبيّ ﷺ وافقه على طلبه لأنّه رآه كفء لذلك ولو رآه غير كفء لنهاه عن ذلك ولزجره بارك الله فيكم.

أمّا ما يتعلّق بكتاب الأيمان فقال له النّبيّ ﷺ **(وإذا حلفت على يمينٍ فرأيت غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك وأت الّذي هو خير)** وسيأتي أيضا في حديث أبي موسى الّذي سيأتي بعد هذا ما يوافق هذا، وهذا فيه أنّ الإنسان إذا حلف أنّه لا يفعل شيء معيّنا أو أنّه يفعله ثمّ رأى بعد أن استقرّ باله وتأمّل في هذا الأمر أنّه يفعل عكس ما حلف عليه فإنّه يكفّر عن يمينه ويفعل الأصلح بارك الله فيكم فلابأس في ذلك.

والكفّارة بارك الله فيكم جاء بيانها في كتاب الله فهي إمّا أن يطعم عشرة مساكين أو أن يكسوهم أو أن يعتق رقبة فإن لم يستطع أيّ واحدة من هذه الثّلاث فإنّه يصوم ثلاثة أيّام وكما يقول العلماء بارك الله فيكم لا يصار إلى الصّوم إلاّ بعد أن يتعذّر عليه أحد الأمور الثّلاثة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة لأنّ الله عزّ وجلّ يقول بعدها ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾ بارك الله فيكم، فالإنسان إذا رأى أنّه حلف على أمر ما ثمّ رأى أنّ غيره أصلح منه فإنّه يكفّر عن يمينه ويفعل ما حلف على عدم فعله أو ما حلف على فعله بارك الله فيكم هذا ما يتعلّق بهذا الحديث.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنّي والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلاّ أتيت الّذي هو خير وتحلّلت.

هذا مثله بارك الله فيكم هذا مثل الّذي سبق فإذا رأى الإنسان أنّ ما حلف عليه لا يصلح ورأى أنّ غيره خير منه فإنّه يكفّر عن يمينه ويأتي الّذي هو خير، وكذلك ينبغي علينا أن ننبّه أنّه لا ينبغي للإنسان أن يتسرّع في الحلف فيحلف على أمر ما، لا، الإنسان ينبغي أن يعوّد نفسه على أن لا يحلف على الأمور إلاّ ما اضطرّ فيه، لماذا؟ لأنّه إن أراد فعل عكس ما نواه فإنّه يفعله بدون أن يكفّر عن يمينه بارك الله فيكم فتنبّهوا لهذا، فأعلم أنّ الأمر ليس سهلا لكن الإنسان لا يعوّد نفسه الحلف وكما قال الله عزّ وجلّ ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾

ثم قال المصنّف رحمه الله

وعن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم.

قال ولمسلم: فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت.

وقال وفي رواية: قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ذاكرا ولا آثرا.

آثرا: حاكيا عن غيري أنّه حلف بها.

هذا الحديث حديث عظيم لأنّه يتعلّق بأمر يعدّ من الشّرك بارك الله فيكم كما جاء في الحديث (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) بارك الله فيكم، وجاء عن النّبي ﷺ في

هذا الحديث حديث عمر رضي الله عنه أنّه نهى أن يحلف بآبائه أو بأمّه أو برأسه كما نسمع النّاس يقولون ويحلف بأبنائه وإلى غير ذلك، وكما جاء كذلك في رواية مسلم **(فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)** وإن كان لابدّ للإنسان وأن يحلف فليحلف بالله عزّ وجلّ وأمّا من حلف بغير الله عزّ وجلّ فإنّه وقع في الشّرك بارك الله فيكم، وقد يكون هذا الشّرك شركً أكبرً أو شركً أصغرً كما هو مقرّر عندكم في شرح كتاب التّوحيد، فإن حلف بشيء وعظّمه كتعظيم الله عزّ وجلّ أو أكثر فإنّه يكون شركا أكبرا مخرجا من الملّة، وإمّا إن حلف بشيء لا يعظّمه لكن جرى هذا الأمر على لسانه فإنّ هذا يكون من قبيل الشّرك الأصغر هذا هو التّفصيل في هذه المسألة، لكن يبقى أنّ الأمر شرك بارك الله فيكم سواء كان شركا أكبر أو أصغر فتنبّهوا لهذا بارك الله فيكم فالأمر خطير، وكما قال عمر **(فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ذاكرا ولا آثرا)** يعني لم يحلف عمر رضي الله عنه بهذا ولم يحكي عن شخص أنّه حلف بهذا أيضا وهذا من تعظيم الصّحابة لله عزّ وجلّ، لماذا؟ لأنّهم في الجاهلية كانوا يحلفون بآلهتهم، يحلفون بالآت وبالعزّى كذلك كانوا يحلفون بآبائهم إلى غير ذلك لذلك نهاهم النّبي ﷺ عن هذا.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: قال سليمان بن داود عليهما السّلام: لأطوفنّ اللّيلة على سبعين امرأة تلد كلّ امرأة منهنّ غلاما يقاتل في سبيل الله، فقيل له قل إن شاء الله، فلم يقل فأطاف بهنّ فلم تلد منهنّ إلاّ امرأة واحدة نصف إنسان، قال فقال رسول الله ﷺ: لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته.

قوله: قيل له قل: إن شاء الله، يعني قال له الملك.

في هذا الحديث بارك الله فيكم أنّ سليمان بن داود عليهما وعلى نبيّنا أفضل الصّلاة والسّلام قال لأطوفنّ اللّيلة على تسعين امرأة وبارك الله فيكم كانت في شريعة التّوراة التّوسعة في كثرة النّساء لم تكن محدودة بأربع كما في شريعتنا، ففي التّوراة كان لهم فسحة وكان لداود عليه السّلام مائة امرأة يعني يحكا هذا، وكان لسليمان عليه السّلام تسعون امرأة فقال لأطوفنّ على تسعين امرأة اللّيلة، ويقصد بالفطّواف يقصد الجماع بارك الله فيكم وكانت نساؤه، فصلّى الله عليه وسلم لم يستثني سليمان أي لم يقل إن شاء الله لماذا؟ لأنّه أحسن الظّنّ بالله عزّ وجلّ أنّه سيعينه وسيوفّقه لهذا فقال لأطوفنّ عليهنّ اللّيلة وتلد كلّ واحدة منهنّ ولدا يقاتل في سبيل الله، كانت هذه هي نيّته، كانت نيّته خيّرة وكان ينوي خيرا ﷺ، لكنّه لحسن ظنّه بالله لم يستثني يعني لم يقل إن شاء الله، فماذا حصل؟ قدّر الله وكان هذا الأمر سابقا في علم الله عزّ وجلّ من أنّه لم يستثني فقدّر الله أنّه لم تلد له جميع نسائه شيءً إلاّ واحدة ولدت له نصف إنسان أي شقٌّ على شكل إنسان والنّصف الآخر ليس إنسيّا لا ندري ما هو بارك الله فيكم.

فهذا فيه عبرة بارك الله فيكم أنّ الإنسان ينبغي له أن يقول" إن شاء الله" إذا نوى فعل شيء ينبغي له أن يستثني أن يقول "إن شاء الله" يردّ الأمر إلى مشيئة الله عزّ وجلّ وقد

جاء في كتاب الله قوله ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ فينبغي للإنسان أن لا يقول سأفعل كذا سأزور فلان سأحفظ كذا سأقرأ كذا إلاّ ومعه الاِستثناء إلاّ ومعه قوله إن شاء الله، لذلك قال النّبيّ ﷺ (**أما إنّه لو قال إن شاء الله لكان دركا لحاجته**) أي لأدرك حاجته ولولدت له كلّ واحدة منهنّ ولدا يقاتل في سبيل الله لكن لله الحكمة البالغة وكان قد سبق في علم الله عزّ وجلّ أنّه لن يقول إن شاء الله وأنّه لن يولد له إلاّ شقّ إنسان فقط.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية

وقال:

عن الأشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: شاهداك أو يمينه، قلت: إذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان.

في هذين الحديثين بارك الله فيكم التّحذير من الأيمان الفاجرة وأنّها من أسباب غضب الله عزّ وجلّ، يقول النّبيّ ﷺ (**من حلف على يمين صبر**) يعني يحبس نفسه عليها (**يقتطع بها مال امرء مسلم**) بغير حقّ و(**هو فيها فاجر**) أي وهو كاذب فيها (**لقي الله وهو عليه غضبان**) فهي من أسباب غضب الله عزّ وجل، هذه اليمين يمين كاذبة ماذا يريد بها؟ يريد بها أن يقتطع بها مال أخيه المسلم بغير حقّ، فهذه من أسباب غضب الله ومن أسباب

دخول النّار والعياذ بالله، جاء في الحديث أنّ النّبيّ ﷺ يقول (**من اقتطع مال امرء مسلم بيمين فقد أوجب الله له النّار وحرّم عليه الجنّة**) فانظروا بارك الله فيكم هذه اليمين من كبائر الذّنوب وهي تستوجب دخول النّار فاخذروا بارك الله فيكم، احذروا من هذا لأنّ هذه الأمور متفشّية في زماننا قلّ الوازع الدّيني وقلّ الخوف من الله عزّ وجلّ وما أكثر النّاس الّذين يحلفون على الله بالكذب ما أكثرهم، يقتطعون به مال النّاس وكذلك من أجل أتفه الأمور يحلفون بالله على الكذب.

وجاء أنّ النّبيّ ﷺ سُئل أي قيل له (**وإن كان شيئا يسيرا، قال: وإن كان قضيبا من أراك**) يعني ولو كان قضيبا من أراك أوجب الله عليه النّار وحرّم عليه الجنّة بسبب هذه اليمين الفاجرة فهذا هو المقصود من هذه الأحاديث.

وفي الحديث أنّ الأشعث ادّعى على إنسان أنّ البئر بئره وصاحب البئر أنكر ذلك وادّعى الأشعث أنّ البئر بئره وحكم النّبيّ ﷺ بالبئر لصاحبها لمن هي تحت يده، وقال للأشعث **(شاهداك أو يمينه)** فالأشعث هو الّذي ادّعى أنّ البئر بئره والبئر كانت تحت يد صاحبها فقال النّبيّ ﷺ للأشعث فلتأتي بالبيّنة أو هو يحلف كما جاء في الحديث (البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر) يعني إمّا أن تحظر الشّهود على أنّ هذه البئر هي بئرك أو أنّه يحلف أنّك كاذب وأنّ البئر بئره ليس إلاّ هذا.

قال الأشعث **(إذا يحلف ولا يبالي)** فحذّره النّبيّ ﷺ من ذلك وبيّن له أنّ الحلف ليس بالأمر الهيّن فقال له (**من اقتطع مال امرء مسلم بيمين وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان**) فلا يجوز التّساهل في مثل هذه الأمور، فهي من جهة الحلف أمر عظيم وكذلك من جهة أخذ حقوق النّاس بالظّلم أمر عظيم أيضا بارك الله فيكم فتنبّهوا لهذا.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

عن ثابت بن الضّحّاك الأنصاري رضي الله عنه أنّه بايع الرّسول ﷺ تحت الشّجرة وأنّ رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين بملّة غير الإسلام كاذبا متعمّدا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذّب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملك.

وفي رواية: ولعن المؤمن كقتله.

وفي رواية: ومن ادّعى دعوى كاذبة ليتكثّر بها لم يزده الله إلاّ قلّة.

هذا الحديث كذلك فيه الوعيد الشّديد لمن حلف بغير الله، وفيه جواز الحلف بملّة الإسلام كأن يقول الإنسان " والّذي شرع ملّة الإسلام " أو كقوله "والّذي أمر بالإسلام" أو " والّذي أوجب علينا الدّخول في الإسلام" هذا كلّه جائز، والإنسان عليه أن يعوّد نفسه أن يحلف بالله يقول " والله، بالله، تالله" أو غيرها من الأيمان المشروعة بارك الله فيكم.

وفيه التّحذير الشّديد من أن يحلف الإنسان بملّة غير الإسلام فلا يجوز له ذلك كأن يقول مثلا " هو يهودي إن فعل كذا" أو " هو نصراني إن فعل كذا" هذا لا يجوز، لماذا؟ لأنّ فيه إعلان للكفر بارك الله فيكم، فيه إعلان للكفر إن فعل كذا أو كذا بارك الله فيكم فهذا لا يجوز، كذلك من حلف بالكعبة ومن حلف برأس أبيه أو حلف برأسه أو برأس أبنائه ومن حلف بآبائه وغير ذلك كلّ هذا بارك الله فيكم لا يجوز وهو من الشّرك بالله عزّ وجلّ.

وكذلك فيه الوعيد الشّديد لمن قتل نفسه قال **(ومن قتل نفسه بشيء عذّب به يوم القيامة)** هذا فيه وعيد عظيم بارك الله فيكم لمن قتل نفسه، يعني هو لايزال في دائرة الإسلام لكن أمره عظيم عند الله عزّ وجلّ، مثل أن يقتل الإنسان نفسه بسكّين أو يشنق نفسه أو غير

ذلك فإنّه يوم القيامة يعذّب بهذا يعني يفعل مثل ما فعل في الدّنيا حتّى يقتل نفسه ويتكرّر عليه هذا الأمر فهذا من الأمور العظيمة بارك الله فيكم، هذا من الأمور العظيمة الّتي ينبغي على الإنسان أن يجتنبها والله المستعان.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

باب النّذر

عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إنّي كنت نذرت في الجاهليّة أن أعتكف ليلة-وفي رواية يوما- في المسجد الحرام قال: فأوفي بنذرك.

النّذر لغة: هو الإيجاب.

أمّا شرعا: فهو إلزام المكلّف نفسه عبادة لم تكن لازمة بأصل الشّرع.

والنّذر مشروع بالكتاب والسّنّة والإجماع:

أمّا من الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ وكذلك في قوله ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ قد امتدح الله عزّ وجلّ فيه الّذين يوفون بالنّذر.

وأمّا من السّنة فستأتي الأحاديث ومنها قوله ﷺ (**من نذر أن يطيع الله فليطعه**)

وكذلك أجمع المسلمون على صحّة النّذر وعلى مشروعيّته بارك الله فيكم .

حديث عمر رضي الله عنه فيه أنّه كان في الجاهليّة أي أنّه كان كافرا فنذر أن يعتكف ليلة أو يوما في المسجد الحرام، فبعدما أسلم سأل النّبيّ ﷺ عن نذره ذلك فأمره النّبيّ ﷺ بأن يوفي بنذره.

وهذا فيه أوّلا الدّلالة على وجوب الوفاء بالنّذر، وكذلك فيه أنّ الكافر إذا أسلم وكان قد نذر شيء إبّان كفره فإن الواجب عليه أن يوفي بما نذره، إن نذر بأن يتصدّق فليتصدّق، وإن نذر أن يصوم فليصم، وإن نذر بأن يفعل أيّ شيء فليوفي بنذره مادام يستطيعه لماذا؟ لأنّ النّبيّ ﷺ أمر عمر وقد كان كافرا لمّا نذر أمره بالوفاء بنذره لمّا أسلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النّبيّ ﷺ أنّه نهى عن النّذر وقال إنّه لا يأتي بخير إنّما يستخرج به من البخيل.

هذا الحديث ظاهره أنّ النّبيّ ﷺ ينهى عن النّذر مطلقا، لكن المراد بالنّذر في هذا الحديث هو نذر المقابلة لذلك قال فيه النّبيّ ﷺ **(إنّما يستخرج به من البخيل)** البخيل لماذا؟ لأنّه يقول "إن حصل لي كذا فسأفعل كذا لله عزّ وجلّ" "إن ولد لي ولد فللّه عليّ أن أذبح مائة خروف" أو "إن حصل لي الأمر الفلاني إن تحصّلت على الوظيفة فللّه عليّ أن أتصدّق براتبي الأوّل" ثمّ بعد ذلك يقع في حيص وبيص كما يقول النّاس.

فلا ينبغي هذا بارك الله فيكم، الإنسان إذا أراد فعل الخير فليفعله إذا أراد أن يتصدّق فليتصدّق وإذا أراد أن يصوم فليصوم بدون نذر وبدون مقابلة بارك الله فيكم، ولهذا قال النّبيّ ﷺ **(إنّه لا يأتي بخير إنّما يستخرج به من البخيل)** البخيل الّذي قلّة طاعته ولا يفعل الطّاعة إلاّ على سبيل المقابلة، فهذا أيضا لابدّ له أن يوفي بنذره لماذا؟ لعموم قوله ﷺ (من نذر أن يطيع الله فليطعه) فإن كان ما نذره طاعة فليوفي بنذره، وكذلك إن كان أمرا مباحا فليوفي بنذره، أمّا إن كان معصية فلا يجوز له الوفاء بها، لماذا؟ لأنّ النّبيّ ﷺ قال (ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) بارك الله فيكم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال: لتمشي ولتركب.

هذا الحديث والّذي بعده يتعلّق ببيان ما يفعل الإنسان إذا نذر شيء فيه معصية الله عزّ وجلّ أو فيه مشقّة على النّفس، ففي هذا الحديث أنّ أخت عقبة رضي الله عنها وعنه نذرت أن تمشي إلى بيت الله عزّ وجلّ حافية، وجاء في بعض الرّوايات أنّها تمشي حافية وبدون خمار، فجاء إذا أنّ النّبيّ ﷺ قال له جوابا عن سؤالها (ما يصنع الله بشقاء أختك شيءً مرها فلتمشي ولتركب ولتختمر) هذا يدلّ على أنّ الإنسان إذا نذر أن يقوم بشيء فيه مشقّة على نفسه أو فيه معصية لله عزّ وجلّ كما في حالتها أنّها تمشي بدون خمار فإنّه لا يوفي بهذا النّذر ويكفّر عنه بكفّارة يمين بارك الله فيكم، وكما قلنا سابقا كفّارة اليمين تأتي بالتّرتيب فهو مخيّر بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يستطع إحدى هاته الأمور الثّلاث فإنّه يصوم ثلاثة أيّام، فمن نذر مثل أخت عقبة رضي الله عنهم أمرا شاقّا على النّفس كأن ينذر الإنسان أن يصوم عاما كاملا على التّوالي، أو ينذر أنّه يفعل أمورا تعجيزيّة أو أمورا فيها مشقّة على نفسه ففي هذه الحال لا يوفي بنذره ويكفّر عنه، كذلك إن نذر أن يقوم بمعصية فإنّه لا يقوم بتلك المعصية وليكفّر عن نذره بارك الله فيكم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذرٍ كان على أمّه توفّيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله ﷺ: فاقضه عنها.

حديث سعدٍ رضي الله عنه فيه أنّ أمّه رحمها الله ورضي عنها نذرت نذر عبادةٍ، نذرت أن تطيع الله عزّ وجلّ لكنّها توفّيت قبل أن تقضي هذا النّذر أو قبل أن تكتفي به فاستفتى سعدٌ النّبيّ ﷺ فأمره أن يقضي عنها هذا الدّين لماذا؟ لأنّه نذر طاعةٍ فإن نذر الإنسان أن يتصدّق بمبلغٍ أو أن يصوم أو أن يحج ثمّ مات ولم يفي بهذا النّذر وفّى عنه أولاده أو من ينوب عنه بارك الله فيكم، فإن نذر أن يحجّ حجّ عنه وإن نذر أن يعتمر اعتمر عنه وإن نذر أن يتصدق فإنّه يتصدق من تركته قبل أن تقسم فإن هذا النّذر يوفى من تركته قبل أن تقسم بارك الله فيكم وقد جاء النّبيّ ﷺ سئل كثيراً عن مثل هذه الأمور فأمر بأن يوفى بهذا النّذر وجاء أنّه سئل أنّ صحابيّاً سأله أنّ أباه نذر أن يحجّ فقال (حجّ عن أبيك) وجاء آخر سأله عن أنّ أمّه نذرت أن تحجّ فقال (حجّ عن أمّك) إلى غير ذلك فالإنسان إذا نذر شيئاً نذر طاعةٍ ومات قبل أن يفي بهذه فإنّه يوفى بنذره بعده بارك الله فيكم وكما جاء أيضاً في الحديث من مات وعليه صومٌ صام عنه وليّه بارك الله فيكم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

عن كعب بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قلت:

يا رسول الله إنّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله ﷺ.

فقال رسول الله ﷺ: أمسك عليك بعض مالك فهو خيرٌ لك.

في هذا الحديث بارك الله فيكم أنّ كعب رضي الله عنه وتعلمون قصّته وأنّه كان من الثّلاثة الّذين خلّفوا أنّه نزل في توبتهم قرآن يتلى إلى يوم القيامة وقوله عزّ وجلّ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.

فكعب رضي الله عنه لمّا نزلت توبته من السّماء قال **(إنّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله)** فماذا قال له النّبيّ ﷺ؟ قال له **(أمسك عليك بعض مالك فهو خيرٌ لك)** يعني الإنسان لا يتصدق بكلّ ماله ويبقى كذلك، لا، يبقي شيئا عنده حتّى يستعين به في قضاء حاجاته فالإنسان يحتاج إلى المال ولابدّ، يحتاج إلى ما يقوم به بنفسه أو بما يقوم به على أسرته إن كانت له أسرة فلا بدّ له من مال يحتاجه فلا يتصدق بكلّ ماله، وقد أرشد النّبيّ ﷺ كعب إلى أن يمسك عليه بعض ماله وقال له **(هو خيرٌ لك)**.

وكذلك الإنسان بارك الله فيكم يستعين على كسب بعض المال بالعمل والتّجارة وغير ذلك حتّى لا يبقى عالة على النّاس أن ينفقون عليه يعني يحسن به أن يكون عنده دخلٌ من المال حتّى ينفق به على نفسه ولا يكون عادةً على النّاس والحمد لله الأنبياء كانوا أصحاب صنعةٍ وكذلك السّلف كانوا شغّالين وكانوا أصحاب حرفٍ بارك الله فيكم وكانوا يقتاتون من هذه الأمور وبهم الإنسان يقتدي فيتكسّب وكذلك يطلب العلم لا يجعل جلّ وقته للتّكسب وكذلك لا يترك التّكسب ويبقى عالةً على النّاس بل أن ينظّم وقته وبارك الله

فيكم، فلمّا أراد كعبٌ أن يتصدق بكلّ ماله أمره النّبيّ بأن يبقي عنده شيئاً منه بارك الله فيكم، وهكذا الإنسان يفعل ما فيه خيرٌ حتّى لو كان حلف أو نذر ثمّ رأى الخير في غير ذلك فإنّه يكفّر عن نذره أو عن يمينه بكفّارة يمينٍ ويفعل الّذي فيه خير بارك الله فيكم.

ثم قال المصنّف رحمه الله

باب القضاء

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.

وفي لفظٍ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

القضاء هو فصل الخصومات بين النّاس تارةً في الحكم الشّرعي وتارة بالإصلاح عند اشتباه الأمور، وهو عملٌ عظيمٌ لمن صلحت نيّته فيه أجرٌ عظيم، فيه أجرٌ لماذا؟ لأنّ فيه الإصلاح بين النّاس وفيه فصل الخصومات وإعطاء المظلوم حقّه، وكفّ يد الظّالم، والأخذ بيده، إلى غير ذلك من الأمور فهو عملٌ عظيمٌ وأجره كبير بارك الله فيكم لكن لمن صلحت نيّته.

وفي المقابل فيه خطرٌ عظيمٌ أيضاً، فيه خطرٌ عظيم لأنّ النّبيّ ﷺ يقول في الحديث الصّحيح (القضاة ثلاثة اثنان في النّار وواحدٌ في الجنّة -ويقول- أمّا اللّذان في النّار فرجلٌ قضى للنّاس على جهل -أي على غير علم- ورجلٌ قضى للنّاس على جور -أيّ عرف الحكم الشّرعي وخالفه عمداً فجار في حكمه قال- هذان اللّذان في النّار أمّا الذي في الجنّة فهو الّذي عرف الحقّ وقضى به بين النّاس) هذا هو الذي في الجنّة بارك الله فيكم، فالقضاء

ليس بالأمر الهين فكما فيه أجراً لمن صلحت نيّته وحسن عمله كذلك هو بابٌ من أبواب النّار لمن خالف الحكم وتعمّد الجوهر أو حكم بالجهل.

في حديث عائشة هذا حديث معروف وهو قاعدةٌ عظيمةٌ جليلةٌ من قواعد هذا الدّين قال فيه العلماء أنّه ثلث هذا الدّين، وقال بعضهم أنّه نصف العلم إلى غير ذلك من الأمور الّتي قيلت في هذا الحديث وهو من جوامع كلم النّبيّ ﷺ.

هذا الحديث ساقه المصنّف رحمه الله حتّى يبيّن أنّ كلّ حكمٍ بناه القاضي على غير هدىً من الله عزّ وجلّ فهو باطل، فيدخل في هذا الحديث الحكم بغير ما أنزل الله فهو مردود الله عزّ وجلّ يقول في كتابه الكريم ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ الحكم ليس للبشر الحكم ليس للنّاس، القوانين الّتي شرّعها النّاس خالفوا بها كتاب الله عزّ وجلّ هي مردودة عليهم، والحكم الّذي بني عليها باطل مردود، وكذلك القاضي الّذي يعلم الحقّ ويخالفه في مسألة معيّنة فيحكم للظّالم كذلك حكمه مردود عند الله عزّ وجلّ، هذا هو سبب سوق هذا الحديث في باب القضاء بارك الله فيكم.

يقول الشّيخ عبد الرّحمان بن السّعدي رحمه الله (ووجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب أنّه إذا تبيّن أنّ حكم القاضي مخالف لأمر الله أو لأمر رسوله ﷺ فإنّه يردّ وأنّ القضاء يترتّب على أحكام الشّرع فلا يلتفت إلى ما يحدثه القضاة) هذا ما قاله الشّيخ عبد الرّحمن بن السّعدي رحمه الله.

قال المصنّف رحمه الله

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النّفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلاّ ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك.

في هذا الحديث بارك الله فيكم تخبر هند رضي الله عنها زوجة أبي سفيان رضي الله عنه النّبيّ ﷺ أنّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها من المال ما يكفيها ويكفي بنيها، وكانت رضي الله عنها تأخذ من ماله ما يكفيها من النّفقة فكانت تأخذ زيادة على ما يعطيها حتّى تصل إلى الحدّ المطلوب في الإنفاق على نفسها وعلى بنيها، فجائت تستفتي النّبيّ ﷺ في حكم ما تأخذه من المال خفية عنه أيجوز لها أم لا؟ فأفتاها النّبيّ ﷺ بأن تأخذ ما يكفيها ويكفي بنيها أي تأخذ ما يكفيها وبنيها باقتصاد يعني ليس بإسراف أي تنفق على نفسها وعلى بنيها قدر ما يكفيهم من غير إسراف ولا تبذير بارك الله فيكم.

واستدلّ العلماء بهذا الحديث على أنّه يجوز الحكم على الغائب أيّ من غير أن يحظر، وقالوا إذا توفّرت الأدلّة ولم يتيسّر حظوره يحكم عليه غيابيّا، وإن كان عنده حجّة يقدّم حجّته بعد ذلك.

لكن الصّواب هو ما قاله غيرهم من العلماء هو أنّ هذا الحديث هو من باب الفتوى وليس من باب القضاء، فهند رضي الله عنها لم تأتي إلى النّبيّ ﷺ على أنّها تريد أن تخاصم زوجها وتقاضيع عند النّبيّ ﷺ ، لا، بل جاءت تستفتيه في حكم المال الزّائد الذّي تأخذه من زوجها بغير علمه، فهذا من باب الفتوى وليس من باب القضاء لذلك أفتاها النّبيّ ﷺ بأن تأخذ من ماله بالمعروف ما يكفيها ويكفي بنيها.

الحكم على الغائب له شروط منها:

أنّه إذا ادّعي على الغائب فلابدّ من إحظاره، لماذا؟ حتّى يسمع كلامه وسمع حجّته، فإن لم يتيسّر حظوره أحظر وكيله يوكّل شخصا يحظر في مكانه وهو ما يسمّى الآن بالمحامي يحظر ويدافع عن وكيله ويحظر الحجج الّتي مع هذا الإنسان الغائب الّذي لا يستطيع الحضور، فإن لم يتيسر هو ولا وكيله ماذا يفعل؟ يحكم على الغائب بالبيّنة بارك الله فيكم.

ثم قال المصنّف رحمه

عن أمّ سلمة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال: ألا إنّما أنا بشر وإنّما يأتيني الخصم فلعلّ بعضكم يكون أبلغ من بعض فأحسب أنّه صادق فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلمٍ فإنّما هي قطعةٌ من النّار فليحملها أو يذرها.

هذا الحديث فيه أن النّبيّ ﷺ سمع جلبة خصومة عند بابه أي أنّه سمع أصوات خصومةٍ عند بابه فخرج إليهم فقال لهم إنّما أنا بشر وإنّما أقضي على نحو ما أسمع ولعلّ بعضكم يكون ألحن بحجّته من بعض، فمن قضيت له بحقّ أخيه فإنّما هي قطعةٌ من النّار فليحملها أو يذرها، والمعنى أنّ الحاكم لا يحلّ الحرام ولا يحرّم الحلال وإنّما يقضي بالظّاهر يقضي على وفق ما سمع إن جاء المدّعي وأتى بشهود زور أو حلف على أمر أنّه ليس له وهو له أو غير ذلك فإنّما هذا يجرّ على نفسه الويلات، حكم القاضي لا يحلّ له أخذ مال أخيه المسلم الّذي ليس لك يبقى ليس لك ولو أجاز لك القاضي التّصرف فيه بارك الله فيكم، وهي كما قال في النّبيّ ﷺ في الحديث **(هي قطعةٌ من النّار)** فليتّق الله النّاس وليكفوا عن شهادة الزّور وليكفوا عن الإدلاء بالحجج الكاذبة حتّى يربحوا القضايا وحتّى يهزموا خصومهم ويأخذوا حقوق غيرهم هذا لا يجوز بارك الله فيكم هذا كما قال النّبيّ ﷺ **(هي قطعةٌ من النّار)** الحاكم

أو القاضي له الظّاهر فقط له الظّاهر إن أتى المدّعي بالبيّنة حكم له لكن هذا الحكم لا يحلّ له الحرام بارك الله فيكم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

عن عبد الرّحمن بن أبي بكرة رضي الله عنه قال: كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله بن أبي بكر وهو قاضٍ بسجستان ألّا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان.

وفي روايةٍ: لا يقضينّ حكمٌ بين اثنين وهو غضبان.

في هذا الحديث نهي النّبيّ ﷺ على أن يحكم القاضي بين اثنين وهو غضبان، والنّهي على ظاهره بارك الله فيكم يفيد التّحريم، يفيد تحريم الحكم بين اثنين وهو غضبان، فلا يجوز للقاضي أن يحكم في هذه الحال، وكذلك إن كان عقله مشوّشاً وفي باله أمور أو عنده مرض أو غير ذلك من الأمور الّتي تشوّش فكره وتمنعه من استيفاء الحكم والنّظر في أدلّته بارك الله فيكم، لابدّ من القاضي أن يكون جيّد المزاج وكذلك أن يكون ذهنه حاضراً حتّى يتمكن من الإستماع للنّاس ومن الإستماع للأدلّة من إعطاء المسألة حقّها ومن أعطاء القضية حقّها بارك الله فيكم فلابد من هذه الأمور، أمّا أن يكون غضباناً أو عنده أمرٌ يمنعه من التّركيز فيما يحكم فيه فلا يجوز له هذا بارك الله فيكم كلّ هذا داخلٌ في هذا الحديث.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أنبّئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً، قلنا بلى يا رسول الله قال: اللإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متّكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزّور، وشهادة الزّور، فما زال يكرّرها حتّى قلنا: "ليته سكت".

هذا الحديث بارك الله فيكم حديثٌ عظيم والشّاهد منه هو قوله (**وكان متكئاً فجلس فقال ألا وقول الزّور ألا وشهادة الزّور**) لماذا؟ لأنّها تتعلّق بباب القضاء، وما ذكر فيه من الإشراك بالله وعقوق الوالدين فهي نعم من أكبر الكبائر بارك الله فيكم، وكذلك شهادة الزّور قد تفشت في زماننا هذا وأصبحت من الأمور الّتي استمرّأها الكثير من النّاس بل إنّ بعضهم اتخذها مهنةً يقف عند أبواب المحاكم ومن اِحتاج إلى شاهدٍ فإنّه يدفع المبلغ ويأخذ هؤلاء التُّيوس المستعارة والعياذ بالله يأخذ هذه الشّهود شهود الزّور الذين يأتون ويشهدون بما يطلبون منهم فقط من أجل المال، فانظروا بارك الله فيكم النّبيّ ﷺ كان متّكئاً فجلس وأخذ يكرّر حذّر من شهادة الزّور ومن قول الزّور بارك الله فيكم خاصةً في باب القضاء.

شهادة الزّور تدخل في أبواب كثيرة مثال بسيطٌ يدخل في قوله **ألا وشهادة الزّور** فهو شهود الصّلاة في غير وقتها بارك الله فيكم يقول أحد العلماء الأكابر وهو الشّيخ ربيع حفظه الله أنّ شهود الصّلاة في غير وقتها يعدّ من شهادة الزّور ولا يجوّز الذّهاب إلى المساجد لأداء الصّلاة في غير وقتها كصلاة الصّبح مثلاً إذا كانت تصلّى في غير وقتها فإنّه لم يجوّز هذا ويقول أنّ هذا من شهادة الزّور بارك الله فيكم، فشهادة الزّور تشمل كلّ زورٍ بارك الله فيكم لكن في باب القضاء تشمل الإدلاء بشهادة كاذبة شهادة يشهد فيها الإنسان بأمرٍ لم يشهده أو لم يسمعه وهو على خلاف الواقع ولعظمها حذّر منها النّبيّ ﷺ وكرّرها (**ألا وقول**

الزّور ألا وشهادة الزّور) لماذا؟ لعظمها ولخطرها لأنّها قد تمنح الكاذب الحقّ وقد تمنع المحقّ من حقّه فأمرها عظيمٌ عند الله عزّ وجلّ.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺ قال: لو يعطى النّاس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدّعى عليه.

هذا الحديث من القواعد في باب القضاء، وهو أن المدّعي لابدّ عليه من إقامة البيّنة على دعواه، والمدّعى عليه لابدّ له أن يحلف على كذب المدّعي، هذا من أصحّ الأحاديث في بيان أن النّاس لا يعطون بدعواهم، الإنسان لا يعطى بدعواهم لكنّه لابدّ له من إقامة البيّنة الأشعث ماذا قال له النّبيّ ﷺ؟ قال له **(شاهداك أو يمينه)** أمر سهل إمّا أن تأتي بالبينة بالشّهود على أنّ هذا الأمر لك أو يحلف هو على أنّك كاذب لذلك حذّر النّبيّ ﷺ كما في ذلك الحديث من الأيمان الفاجرة الّتي يقتطع بها حقّ النّاس بارك الله فيكم، فهذه هي القاعدة إذا بالقضاء "إمّا أن تقيم البيّنة على أن هذا الأمر لك، وإمّا أن يحلف المدّعى عليه من أنّك كاذبٌ في دعواك" وكما قلنا الإنسان لابدّ له أن يحذر الأيمان الفاجرة هذه الّتي يقتطع بها النّاس وليتذكّر أنّه بيمينه هاته يستحق غضب الله عزّ وجلّ وكذلك يستحق دخول النّار وتحرم عليه الجنّة بارك الله فيكم، فالأمر ليس سهلاً حتّى ولو كان الأمر الّذي حلف عليه قضيباً من أراك كما قال النّبيّ ﷺ المهم هذه القاعدة في هذا الباب "البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر".

ونكتفي بهذا القدر إن شاء الله وسبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.